وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 1 أوت 2009 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الكنايس" بولاية سوسة لفائدة الشركة التونسية للملح،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 2 جوان 2010 المتعلق بتصويب حدود رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الكنايس" بولاية سوسة لفائدة الشركة التونسية للملح،

وعلى المطلب المقدم في 3 ماي 2012 إلى وزارة الصناعة والذي التمست بمقتضاه الشركة التونسية للملح تصويب ثان لحدود رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2 جوان 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول - يتم تصويب حدود رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الكنايس" بولاية سوسة طبقا للزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
370.658	1
372.658	2
372.650	3
370.650	4
370.658	1

الفصل 2 - تلغى أحكام قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 جوان 2010.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2013.

وزیر الصناعة مهدی جمعة

> اطلع عليه رئيس الحكومة على لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ"الكنايس" بولاية سوسة.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 1 أوت 2009 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الكنايس" بولاية سوسة لفائدة الشركة التونسية للملح،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 2 جوان 2010 المتعلق بتصويب حدود رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الكنايس" بولاية سوسة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بتصويب حدود رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الكنايس" بولاية سوسة،

وعلى المطلب المقدم في 20 فيفري 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة التونسية للملح منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "الكنايس" منحصرا كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ يؤسس لفائدة الشركة التونسية للملح، المعين محل التخابر معها بتونس، طريق الخليدية، كم 11 نعسان، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "الكنايس" بولاية سوسة.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال "الكنايس" مساحة تبلغ 1600 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
370.658	1
372.658	2
372.650	3
370.650	4
370.658	1

الفصل 3 ـ يمنح امتياز الاستغلال "الكنايس" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية لتونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2013.

وزیر الصناعة مهدی جمعة

اطلع عليه رئيس الحكومة على لعريض

نسخة مطابقة: الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د): 0330 9061 تعريف الإمضاء: رئيس البلدية